كلية الدراسات القضائية والأنظمة
قسم الأنظمة – شطر الطالبات
مقرر أحكام الوصايا و الوقف

إستبدال الوقف وإجرائها
في النظام السعودي

إعداد الطالبة : أميرة عاطف محمد نور سليماني .
الرقم الجامعي : ٤٣٧٠٠١٥٢٠
الرقم التسلسلي : ١٧

١٤٤١هـ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

مقدمة

موضوعا له أهمية كبيرة على مستوى الفقه الإسلامي ، وكذلك التشريع ، باعتباره استثناء من حرمة التعدي على الملكية الفردية ، ويكتسب هذا الموضوع أهمية إضافية إذا كان متعلقا بالأوقاف، من حيث خصوصيتها ونعني بذلك تحديدا استبدال الملكية الوقفية من أجل تعطل وارداته ، وقلت غلته فأصبح وقفاً مستهلكاً بدل أن يكون منتجاً .

أولاً : مفهوم الوقف :

لغة : وقف الشيء أي حبسة ، فلا يباع ولا يورث . [١]
إصطلاحاً : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . [٢]

ثانياً : مفهوم النازلة :

لغة : تدل على هبوط الشيء ووقوعه . [٣]
اصطلاحاً : الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي . [٤]

إستبدال الوقف

الفرع الأول : مفهوم الاستبدال :

لغة : جعل شيء مكان شيء آخر . [٥]
اصطلاحاً : هو نوع من التصرفات الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً ممن هو أهل للتصرف . وهو شراء عين بدل العين التي بيعت . [٦]

الفرع الثاني : حكم استبدال الوقف عند الفقهاء :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم استبدال الوقف ، فذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز استبدال المسجد مطلقاً [٧]، خلافاً للحنابلة الذين لم يفرقوا في الاستبدال بين المسجد وبين غيره إذا خرب وتعطلت منافعه .
الاقوال الفقهية فيما عدا المسجد تنوعت على النحو التالي :

القول الأول : مذهب الحنفية :

حكمه يختلف عندهم بحسب ما جاء ، فإما أن يشترط الواقف البيع أو لا يشترطه ، وفق تفصيل الحالات :

---

[١] الوقف وأحكامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، سليمان بن عبدالكريم الجاسر ، الطبعة السادسة ١٤٣٦هـ ، ص ٦ .
[٢] مرجع سابق ، الوقف وأحكامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٦ .
[٣] كتاب الفقه الميسر ، عبدالله الطيار ، ج ١٣ ، ص ٦ .
[٤] كتاب معنى النوازل والاجتهاد فيها ، د.عابد بن محمد السفياني ،٥٥/٢ .
[٥] لسان العرب ، مادة (بدل) ٣٤٤/١ .
[٦] محاضرات في الوقف ، أبو زهرة ، ص١٦١ .
[٧] استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي ،باحث بإدارة البحوث ، ص ٦٠ .

اولاً : فيما لو شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال [٨] ، فالاستبدال هنا جائز على الصحيح وكذلك الشرط [٩].
ثانياً : عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره .
ثالثاً : عدم وجود شرط الواقف لا لنفسه ولا لغيره وفيه نفع في الجملة وبدله خير منه ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً .

دليلهم : قول ابن نجيم (واجمعوا انه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف ، أن الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال)

القول الثاني : مذهب المالكية :
فرق المالكية في حكم الاستبدال الموقوف بين العقار والمنقول ، فضلاً عن المسجد (الأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام)
- المساجد : فلا يحل بيعها اصلاً بالاجماع . ٩
- العقار : وهوا ما عدا المساجد من دور وحوانيت وهذا اما أن يكون قائم المنفعة ، وإما أن يكون منقطع المنفعة .
1 - اذا كان قائم المنفعة : الاجماع منعقد على عدم جواز بيعه ، لكن استثنوا حالات الضرورة .
2 - اذا كان منقطع المنفعة : قد فرق الفقهاء :
- أن يكون منقطع المنفعه ، ولا يرجى رجوع منفعتة ، أو في بقائه ضرراً :
القول الأول : عدم جواز بيعه او استبداله .
القول الثاني : التفريق بين العقار المنقطع المنفعة والذي لا يرجى رجوع منفعته إذا كان في المدينة أو خارجها .
اذا كان في المدينة : فإنهم لا يجيزون بيعه أو ابداله ، لانهم يرون أنه لا ييأس من إصلاحه .
اذا كان خارج المدينة : فمنهم من أجاز بيعه ومنهم من منعه إلا أن الجهور رجح عدم البيع . [١٠]

دليلهم : قول ابن الجهم (انما لم يبع الربع المحبس إذا خرب ، لانه يمكن إصلاحه بإجارته سنين فيعود كما كان)

القول الثالث : مذهب الشافعية :
الا انهم يرون أن الاستبدال قد يؤدي الى ضياع الأوقاف [١١] . [١٢] وتدل عباراتهم بمنع الاستبدال مطلقاً [١٢]

دليلهم : (لا يباع موقوف وإن خرب ، فلو انهدم مسجد وتعذرتإعادته لم يبع أو جف الشجر الموقوف او قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله أبواباً) .
خلاص القول : أن الوقف إذا كان فيه ريع ولو كان قليلاً ، لا يباع عند الشافعية حتى ولو اذن بذلك القضاء على مذهبهم .

---

[٨] مرجع سابق ، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، د إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ،ص ٦١ .
[٩] استبدال الوقف ، د. عبدالعزيز العزعزي ، ص ٧.
[١٠] مرجع سابق ، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي ص ٧٢ .
[١١] مرجع سابق ، استبرال الوقف ، د. عبدالعزيز العزعزي ، ص ٨.
[١٢] مرجع سابق ، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي ، ص ٧٧ .

القول الرابع : مذهب الحنابلة :

جواز استبدال الوقف على حال الضرورة ، فأصل البيع عندهم حرام ، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله والانتفاع به ، فلا يباع لعدم الضرورة .

دليلهم : قول ابن قدامه (وإن لم تتعطل مصلحة الوقفبالكلية لم يجز بيعه ، لان الأصل تحريم البيع ، وإنما ابيح للضرورة ، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع امكان تحصيله ومع الانتفاع وان قل ما يصيع المقصود)

الفرع الثالث : تحرير محل النزاع :

محل الإجماع والاختلاف :

- **جواز الاستبدال** عند الحنفية والحنابلة

ومواطن الاتفاق : انعدام المنفعة ووجود المصلحة .

مواطن الاختلاف : استبدال المسجد عند الحنابلة للضرورة ، شروط الواقف عند الحنفية معتبر .

- **منع الاستبدال** عند المالكية والشافعية

مواطن الاتفاق : التفريق بين العقار والمنقول ، منع استبدال المسجد مطلقاً .

مواطن الاختلاف : ماكان قائم المنفعة ، ما كان منقطع المنفعة .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول (الحنفية) وذلك لانهم قصروا استبدال الوقف على حالة الضرورة خشية تضيع منفعتة .

الفرع الرابع : إجراءات استبدال الوقف في النظام السعودي :

- الحصول على إذن ببيع عقار الوقف من المحكمة الواقف في دائرتها عقار الوقف المراد استبداله .
- التصديق على الإذن الصادر باستبدال عقار الوقف من محكمة التمييز .
- موفقة مجلس الأوقاف الأعلى على الأذن الصادر باستبدال عقار الوقف الخيري .
- اذا كان استبدال عقار الرقف للمنفعة العامة لابد من افراغ نزع الملكية للمنعة بمعرفة كاتب العدل في الجهة الواقع في دائرتها العقار .[١٣]

الفرع الخامس : بعض الضوابط :

- لا يجوز استبدال ملكية عقار للمصلحة العامة الا بمراعاة الضوابط والشروط .
- أن يكون استبدال الملكية مقابل التعويض الفوري لعدم تعطل مصلحة الوقف.
- أن يكون الاستبدال للمصلحة العامة تدعو له الضرورة العامة .

---

[١٣] احكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي ، د رضا محمد عيسى ، أستاذ القانون المساعد بجامعة الملك سعود ، مكتبة القانون و الاقتصاد (الرياض)

المراجع :

- استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية ، د. إبراهيم عبداللطيف العبيدي ،باحث بإدارة البحوث.
- استبدال الوقف ، د. عبدالعزيز العزعزي .
- احكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي ، د رضا محمد عيسى .
- الوقف وأحكامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، سليمان بن عبدالكريم الجاسر ، الطبعة السادسة ١٤٣٦هـ .
- كتاب الفقه الميسر ، عبدالله الطيار.
- كتاب معنى النوازل والاجتهاد فيها ، د.عابد بن محمد السفياني ،٥٥/٢ .
- محاضرات في الوقف ، أبو زهرة .
- لسان العرب ، مادة (بدل) ٣٤٤/١ .